وقال واقصد في مشيك لا تذنب وتوب الشيطان ولا
تمشي مشية المشبهين بانفسهم قال الشاعر
ولا تمشين في الارض الا رواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع
ويبنى على هذا الاصل مسايل الاولى اذا كان شخص بعيد السمع
فسمع الاذان من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب
عليه الجمعة ولا على غيره لان العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والنووي
الثانية اذا وقف في العلو امامه في السفل في غير المسجد اشترط محاذاة
بدنه بعض بدنه فلو حاذي الماموم الامام لطول قامته ولو كان معتدل
القامة لم يحاذه لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار بالاعتدال
المتوسط ولو كان الماموم قصير القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا
حاذاه صحت القدوة اعتبارا بالمتوسط الثالثة النجاسة التي
لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو
عنه فلو ادركه انسان بحدقه بصره فينبغي ايضا العفو عنه اعتبارا بالمتوسط
وان المراد بالطرف المعتدل الرابعة يستحب ان لا ينقص ماء
الوضوء عن مد والغسل عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا محمول على معتدل الخلقة فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه
الصاع او كان نحيف الجسم يجتزي بدون الصاع للثلاث غسلات
فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالمتوسط مسئله
وجد الماموم امامين يصليان كلاهما بجماعة واستوت احوالهم
في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الامامة الاان احدهما
يطيل القراءة والاخر سريعها فهل يستحب له الاقتداء ببطيء القراءة
ام بسريعها قال الغزالي في الاثابة ينظر الى حال الماموم فان
كان بطيء القراءة اقتدي ببطيها وان كان سريع القراءة اقتدي
بسريعها

بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدي بسريع القراءة لا يمكنه
اتمامها خلفه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من حال
الماموم انه بطيء القراءة ان ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة
ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول السجود والركوع اذا كان
اذا كان بطيء النهضة حتى يدركه وقد نقل الترمذي
في السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع والسجود
ستا ليدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه
في الام واري في كل حال الامام ان يزيد التشهد والتسبيح
والقراءة يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه ممن يثقل
لسانه قد بلغ ان يودي ما عليه او يزيد وكذلك اري
له في القراءة وفي الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكبير
والضعيف والثقيل فان لم يفعل فجاء ما عليه ما خف الاشياء
كره له ذلك هذه عبارة الام ويستحب للامام اذا فرغ
من قراءة الفاتحة واحس بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظره في التامين
ليؤمن معه ويدل عليه حديث بلال وقوله له صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله لا تسبقني بالتامين مسئلة قال
ابن الصباغ رحمه الله تعالى ذكر الشافعي رضي الله عنه في
صلاة الجمعة في الخوف اربع مسايل احداها ان يفرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تاتي الطايفة الاخرى
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتم حكم امامته ولا يجهر بالقراءة والاولى
يجوز لانها منفردة واعتبرها هنا امران احدهما ان الطايفة الاولى
اذا ذهبت عنه يقرا الامام وحده الى ان تجي الثانية ومنهم من لم يقرره
والحقه بما اذا انفضوا عن الامام والاول يفرق بالضرورة الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)